مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7،العدد3 – ديسمبر 2020
OEB Univ. Publish. Co.

التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف

Custody between consideration of taking action and the detainee's rights

وردة ملاك*، جامعة تبسة،الجزائر.
mwarda375@gmail.com

تاريخ التسليم:(2020/01/13)، تاريخ المراجعة:(2020/06/30)،تاريخ القبول:(2020/08/29)

ملخص :

يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم و أخطر الإجراءات القانونية التي خوّلها المشرّع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، في إطار مرحلة التحري والإستدلال والبحث عن الجرائم المرتكبة فحاول ضبط هذا الإجراء بشكليات معينة حيث يوقف الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة في أحد مقرات الأمن أو الدرك الوطني لمدة حدّد القانون أقصاها،

وذلك باحترام تطبيق جملة من الإلتزامات المقررة و الملقاة على عاتق مأموري الضبط القضائي من جهة، والسعي إلى عدم المساس بحقوق وحريات الموقوف للنظر بتفادي التعسف أثناء اللجوء لإجراء التوقيف للنظر من جهة أخرى، وبهذا يكون المشرّع قد حقق قفزة نوعية نحو الجدّية في الإلتزام باحترام حقوق الفرد وخصوصيته.

الكلمات المفتاحية: التوقيف للنظر،الشرطة القضائية، الإجراءات، الجزائية، الحقوق.

Abstract :

Custody is one of the most important and most serious judicial procedures granted by the Algerian legislator to judicial police officers, when conducting investigations, inquiries and information gathering of committed offenses, though, the legislator has tried to define and limit this measure by certain formalities, so that the person suspected of having committed the crime is arrested at the security headquarters or the national gendarmerie, less than the maximum period as determined by the law, all respecting the application of a set of requirements for judicial police officers, on one hand, and to ensure, on the other hand, that the rights and freedoms of detainees in police custody won't be violated, neither through abuse of authority nor repression when applying this procedure by taking into custody someone against whom there is an offense .This is how the legislator managed to make a real qualitative leap in favour of a serious commitment concerning the respect of individual's rights and sanctity of their private lives.

Keywords : custody, judicial police, procedure, criminal, rights.

* المؤلف المراسل: وردة ملاك ،الإيميل: mwarda375@gmail.com

مقدمة:

تستدعي مقتضيات سير العدالة في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداءا على حقوق الفرد وتمس بحريته الشخصية، إلا أن الضرورة العملية في إطار مكافحة الإجرام جعلت القانون يخوّل بعض الصلاحيات لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث والتحري أثناء وقوع الجرائم بشتى أنواعها غير أن هذه الصلاحيات مقيدة في إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويعتبر التوقيف للنظر من عداد الإجراءات الاستثنائية التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، حيث يقومون باتخاذ مثل هذا الإجراء ضمن ممارسة وظائفهم العادية وأحيانا يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث و التحري ذلك. وحرصا من المشرع الجزائري على ضبط الإجراءات العملية التي ينبغي إتباعها من طرف أعضاء الشرطة القضائية لتتدرج في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية، فقد أولى إجراء التوقيف للنظر عناية خاصة تجلت في التعديل الذي شمل قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لكون هذا الإجراء يتضمن خطورة كبيرة على شخص الموقوف للنظر، والذي قد يمس بحقوقه ويقيد حرياته بقيود أقرها القانون مما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

هل أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوقيف للنظر كافية لاستيعاب التوازن بين مقتضيات التحريات الأولية وبين عدم المساس بحقوق و حريات الموقوف أم لا؟

وتم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذه الدراسة ليتم الأخذ بعين الإعتبار جملة من الأهداف أهمها معرفة الإجراءات القانونية المتبعة في التوقيف للنظر والحقوق المفترض احترامها لصالح الموقوف و مقارنتها بالواقع العملي .

حيث سيتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال المباحث التالية يخصص المبحث الأول لأهم الأحكام العامة المتعلقة بالتوقيف للنظر، والمبحث الثاني للإلتزامات المترتبة على ضباط الشرطة القضائية و حقوق الموقوف للنظر و ذلك كما سيأتي بيانه:

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالتوقيف للنظر: سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف التوقيف للنظر و ذكر أساسه القانوني من خلال المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتعرض للطبيعة القانونية لهذا الإجراء ومدته ومكانه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك كما سيأتي:

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر وأساسه القانوني.

أولا. تعريف التوقيف للنظر: بداية ينبغي الإشارة إلى أن المشرّعين العرب لم يلتزموا بمصطلح موحد لهذا الإجراء المعروف في اللغة الفرنسية بـ (La garde à vue)، فهناك من يطلق عليه الإبقاء رهن الإشارة وهناك من يسميه الحجز تحت النظر، وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص، أما المشرع الجزائري فلقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولا ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه " التوقيف للنظر " انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 60 من الدستور.

(غاي،2011، ص 35، 36)، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يعرف التوقيف للنظر بل

ترك ذلك لفقهاء القانون فيعرف بأنه: "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"، (أوهايبية،2013. 2014، ص 250) كما يعرف أيضا على أنه: "إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة. (هنوني، 2015، ص 84) ونظرا لخطورة هذا الإجراء منح القانون هذه السلطة لفئة ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية.

و عليه يمكن تعريف التوقيف للنظر أنه "إجراء بوليسي يتضمن تقييدا للحرية لمدة مؤقتة و محددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، و ذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية (طباش،2003 . 2004 ، ص15) **و تكمن أهمية هذا الإجراء** في كونه وسيلة خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية ليسهل عليه سماع أقوال الموقوف للنظر، و إجراء تحرياته و التحقيق في ملابسات الجريمة و تحرير المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها لتكون النواة الأولى لملف القضية الذي سيعرض على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، (أحمد غاي، 2011، ص37) وهناك من الكتاب من يعتبر هذا الإجراء وسيلة إكراه في يد ضابط الشرطة القضائية يهدد به المشتبه فيه الموقوف للنظر، وهذا رأي محل نظر لا يراعي المتطلبات العملية للتصدي للإجرام. و يسند هذا الرأي لأوهايبية حيث يقول :" إن التوقيف للنظر يمكن اعتباره وسيلة إكراه في يد ضابط الشرطة القضائية يهدد بها المشتبه فيه الموقوف لجرّه إلى الاعتراف على نفسه محاولة منه لدفع الشبهة حول نفسه و إقناع الضابط بعدم توقيفه"، ويرى نفس الكاتب ضرورة تعديل المادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية على نحو يتم فيهما إلغاء تمديد التوقيف للنظر. وهذا مسلك يتنافى مع مطالبة مصالح الشرطة القضائية بتمديد التوقيف للنظر وهو ضروري ولازم لمواجهة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم(أوهايبية، 2004، ص 179 . 185).

وبهذا فالتوقيف للنظر قد أثار ردود أفعال متعددة فهناك من عارضه بالقول أنه لأي نظام قانوني في ظل الديمقراطية الحرة أن يعترف بحالتين فقط: حالة الشخص حرّا، و حالته محبوسا، أما التوقيف للنظر فهي حالة تكون بين الحالتين و هي غير مقبولة قانونا. أما المؤيدين لهذا الإجراء فقد أقروه لكونه معمولا به في أغلب بلدان العالم تحت تسميات متعددة، و لأنه من الضروري السماح للشرطة باحتجاز الشخص ووضعه تحت تصرفها لمدة معقولة، للتمكن من إجراء التحقيقات ومنع المشتبه فيه من الهروب و إخفاء معالم الجريمة أو للتمكن من توقيف الشركاء، و إنكار ضرورة هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي لأي تقدم لأنه سوف يمارس دون أية ضمانة لذا من المستحسن الاعتراف به و عدم تجاهل وجوده (ليطوش ، 2018، ص 491).

2.2 ثانيا. الأساس القانوني للتوقيف للنظر: يستمد التوقيف للنظر شرعيته من الدستور و ذلك بناءا على نص المادتين 59 و60 حيث تنص المادة 59 من الدستور الجزائري على أنه:" لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها..." ،كما تنص المادة 60 على أنه:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته،

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في المواد: 51، 51 مكرر 1، 52، 53 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها، والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية إلى جانب المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية.أما بالنسبة للتوقيف للنظر فيما يخص فئة الأحداث فقد نظمها قانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، ففي مرحلة المتابعة و نظرا لخصوصية الحدث نص القانون 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على العديد من الاستثناءات فيما يخص الإجراءات المخولة للضبطية القضائية والمتمثلة بالخصوص في التوقيف للنظر كونه يمسّ بالحقوق و الحريات الفردية مباشرة(القينعي،2018، ص217).

كما أشار إلى مدى خطورة هذا الإجراء و عدم جوازه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص في المادة التاسعة منه على أنه:" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."

3 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر و أساسيات اللجوء إليه.

1.3 أولا. الطبيعة القانونية:

اعتبر بعض الفقهان صلاحية التوقيف المخولة لضابط الشرطة القضائية هي صلاحية تحقيق حقيقية اقتضت الضرورة تخويلها له، بصفة استثنائية و لفترة محدودة خاصة في حالة التلبس فهو عمل تحقيق ذو طابع متميز، و ذلك تبعا لموضوعه و ليس لصفة القائم به ويدعم هذا الرأي موقف الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت في عدة مرات أن محاضر ضابط الشرطة القضائية المتعلقة بالبحث و التحري عن مرتكبي الجرائم لها الأثر الموقف للتقادم، سواءا قام بالتحريات بناءا على مسعى خاص أو بطلب من النيابة العامة. (Gaston. levasseur., 2001, p176) أما الرأي الآخر فيرى العكس من ذلك و يرفض أن تكون صلاحية التوقيف للنظر من أعمال التحقيق وإنما يعتبرها إجراء بوليسي متميز ويبرر ذلك بعدة أسباب منها:

. أن هذا العمل لا يخضع للشروط الشكلية التي تخضع لها إجراءات التحقيق القضائي.

كما أن صلاحية التوقيف للنظر أخضعها قانون الإجراءات الجزائية لإشراف النيابة العامة ورقابتها وتوجيهها ولم يخضعها لقاضي التحقيق إلا أثناء تنفيذ الإنابة القضائية.

ولا يجوز أيضا لقاضي التحقيق مباشرة تحقيق إلا بطلب رسمي من وكيل الجمهورية، حتى و إن كان قد قام بالتحريات بنفسه وأمر باتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

أما الرأي الثالث والأقرب للصواب فيرى من جهته أن صلاحية التوقيف للنظر الممنوحة لضابط الشرطة القضائية هو عمل تحقيق من نوع جديد، فهو يوصف بأنه من أعمال البحث و التحري أو عمل شرطة" actes de recherche ou actes de police" من نوع جديد و لكن ليس من أعمال الاتهام لاعتبارات عدة منها:

. أن التوقيف للنظر من أعمال الاستدلال أو التحري و هذه الأخيرة مهما كانت لا يمكن اعتبارها تحريكا للدعوى العمومية، عكس أعمال قاضي التحقيق التي لا تكون إلا بعد تحريك الدعوى العمومية.

. كما أن صلاحية التوقيف للنظر الممنوحة لضابط الشرطة القضائية و إن كان يمس بحريات الأفراد فهو لا يتم إلا تحت الرقابة الشديدة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق(طباش،2003 . 2004، ص 26).

2.3 ثانيا. أساسيات اللجوء إلى التوقيف للنظر:

إن الحالات التي نص فيها المشرع الجزائري على اتخاذ إجراء التوقيف للنظر تتمثل في حالة التلبس بالجريمة المكيفة على أساس أنها جناية، أو جنحة متلبس بها وكذلك التوقيف للنظر في إطار التحقيق الأولي لضابط الشرطة القضائية خارج حالات التلبس (المادة65 قانون الإجراءات الجزائية) إلى جانب حالة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، و أيضا عند تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق:

تحديد مدة التوقيف للنظر: يحدد قانون الإجراءات الجزائية مدة أصلية للتوقيف تحت النظر وهي 48 ساعة في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها (المادة 51/2 ق إ ج)، إلا أن تمديد مدة التوقيف للنظر خاصة بعد الأحكام الجديدة التي أدخلت عليه عقب التعديلات المختلفة التي لحقت قانون الإجراءات الجزائية يميز بين الجرائم العادية وبين جرائم خاصة أو موصوفة، وهي جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وضع لها أحكاما مختلفة من حيث تمديدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر، مما يستدعي بالضرورة التساؤل من أين يبدأ حسابها؟ وهذا ما فصلته المادة 51 من ق إ ج .

ويمكن القول أن حساب مدة التوقيف للنظر يخضع لقواعد و أحكام بحسب الحالة التي يتم فيها الإجراء، وعليه يجب أن يتم حسابها وفق التالي: فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها، فيجب حسابها إبتداء من الأمر به في عين المكان، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك بناءا على استدعاء من السلطة أو من تلقاء نفسه لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله (أوهايبية،2018/2017، ص 321، 322).

مكان التوقيف للنظر: يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة في غرف مهيأة تسمى "**غرف الأمن**"(غاي،2011، ص

73 وما بعدها) لكن عمليا يمكن للضباط التحفظ على الشخص في أي مكان شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن (هنوني،2015، ص86).

حيث يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين(أوهايبية،2013 .2014، ص 256).

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على ضباط الشرطة القضائية وحقوق الموقوف للنظر.

أكد المشرع الجزائي على جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية أثناء اللجوء لإجراء التوقيف للنظر وفي نفس الوقت منح الموقوف العديد من الحقوق منها ما يتعلق بكيانه كإنسان و منها ما يتعلق بحالته موقوفا للنظر وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التزامات ضابط الشرطة القضائية في حالة التوقيف للنظر.

أولا. الإلتزامات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية: قبل التعرض لهذه الالتزامات ينبغي الإشارة إلى خضوع التوقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية الذي يراقب هذا الإجراء ويضطلع بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا،حيث تنص المادة 36 من ق إ ج ج على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:" ... . مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا...".

وعليه التأكد من أنه يتم في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مستوفية للشروط الصحية المتعلقة بالمساحة، النظافة، التهوئة، الإنارة، توفر الأفرشة، دورات المياه، الفصل بين الذكور والإناث ، والفصل بين الأحداث والبالغين (بن جامع ،د ت ، ص ص 108-109).

حيث يعتبر الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية أول ضمانة أقرها المشرع الجزائري للحيلولة دون وقوع انحرافات أو تجاوزات من شأنها الإضرار بحقوق الموقوفين، وهي ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية و بمجرد توقيف المشتبه فيه للنظر بالإعلام الفوري لوكيل الجمهورية مع إحاطته علما بالوقائع المنسوبة للمشتبه فيه لكي يتخذ القرار المناسب للواقعة، وهو ما اشترطته المادة 51 ق إ ج و يكون هذا في حالة الجناية و الجنحة المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مهلة 48 ساعة حسب المادة 65 ق إ ج، وشرط الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية يعد من قبيل الضمانات التي تحقق مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية (الفحلة،2016 .2017، ص131).

كما قد يتطلب البحث والتحري عن الجرائم أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص المشتبه فيه للنظر خوفا من ضياع الأدلة أو حفاظا على سلامته هو في حد ذاته ضمانة إلا أنه في هذه الحالة يترتب على الضابط مجموعة من الإلتزامات:

أن يتأكد بأن هناك جناية أو جنحة متلبس بها و معاقب عليها بعقوبة الحبس فإذا كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة دون حبس فهذا لا يكفي لتوقيع التوقيف للنظر.

أن يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية عند قيامه بالتوقيف للنظر، يعد هذا الإجراء زيادة في الشروط والضمانات التي تؤدي لتفادي توقيع الحجز التعسفي و يصب هذا في مصلحة المشتبه فيه قطعا و أن يراعى في التوقيف للنظر المدة القانونية المحددة له لكي يكون الإجراء صحيحا.

. أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الموقوف للنظر كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته مباشرة لطمأنتهم عليه طبقا لما جاء في المادة 51 مكرر1 من ق إ ج (هنوني،2015، ص 86، 87).

كما سمح القانون للموقوف الأجنبي الاتصال فورا بمستخدمه و/ أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته في حال لم يتصل بعائلته أو محاميه.

. كما ألزم المشرع مأموري الضبط القضائي بتحرير محاضر المشتبه لما قاموا به من إجراءات حيث يلزم أن تكتب هذه المحاضر من طرف مأمور الضبط القضائي مثبتا فيها صفته القضائية وأسلوب كشفه للجريمة طبقا للمادة 18 ق إ ج، هذه المحاضر لابد أن تحمل توقيع صاحب الشأن أو أن يشار فيها امتناعه، كما إن كان المحضر محضر سماع أقوال مع حجز تحت المراقبة أن يتضمن المحضر مدة سماع الأقوال ودوامها، كما يتضمن فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها (طاهري،2014، ص 56).

ثانيا. جزاء الإخلال بقواعد التوقيف للنظر:

حرص المشرع الجزائري في مختلف التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية على حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر، حيث يمكن أن يتعرض ضابط الشرطة القضائية الذي انتهك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر للعقوبات في حالة حبس الشخص حبسا تعسفيا إذ تنص المادة 51 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج على أن : "... إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا." كما نصت المادة 110 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات على:" وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، هذه العقوبة مقررة لضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك شرط إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي من أجل التأكد من سلامته الجسدية وعدم تعرضه للتعذيب.

كما يتعرض الموظف الذي مارس التعذيب أو حرّض عليه أو أمر به بغرض الحصول على اعترافات بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 د ج إلى

1.600.000 د ج حسب المادة 263 مكرر 01/02 قانون العقوبات. وفي حالة سكوت الموظف عن التعذيب أو الموافقة على ممارسته أو السكوت عنه فإن العقوبة تكون الحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000.000 د ج حسب نص المادة 263 مكرر 01 ق ع وكذلك ما نصت عليه المادة 291 قانون العقوبات.

وأوكل المشرع الجزائري مهمة الفصل في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/01/05 أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق إ ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية و تأديبية دون جواز الطعن فيها قانونا (الفحلة،2016 .2017، ص ص140-141).

المطلب الثاني: الحقوق المقررة قانونا للموقوف للنظر.

. إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي: نص المشرع الجزائري على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بموجب نص م 51 مكرر 1 فقرة أخيرة، و يكون الفحص عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله، كما قد يكون في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج طبقا لأحكام المادة 52 فقرة أخيرة. وعلى ضابط الشرطة أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه،ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف أو بناءا على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، و تفاديا لأي طعن في مصداقية التحريات ومشروعيتها من قبل الأشخاص المحجوزين يوصى عادة . من الناحية العملية . بإجراء فحص حتى و لو لم يطلبه الموقوف (شرون،2017، ص ص 221، 222).

حق الاتصال بالعائلة وزيارتها للموقوف: إن توقيف شخص للنظر معناه تقييد حريته و إبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمدة معينة، لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته مما يجعل هذه الأخيرة قلقة على غيابه عنها ما لم تعرف مكان وجوده، لذلك قرر المشرع حقا للموقوف للنظر يتمثل في الاتصال بعائلته والسماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء توقيفه للنظر(المادة 51 مكرر 1). والقراءة المتأنية لهذه المادة تشير إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين، الأول: أن يوفر وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، وهذا واضح من لفظ " يجب " التي تفيد أن هذا الحق واجب وإلزام بالنسبة لضابط الشرطة القضائية، أما الأمر الثاني: فيتمثل في تمكين زيارة عائلته له، ونظرا لما لهذا الاتصال من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع على أن ضابط الشرطة القضائية من واجبه أيضا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال، ويقدر ما إذا كان هذا

الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود (غاي،2011، ص ص82،- 83).

احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر: مراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر واحتراما لحقوقه وحرياته وفي مواجهة ما يقرره لضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر وإمكان تجاوزه الحدود التي يقررها له القانون، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة يهدف من ورائها الحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر على نفسه، يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق و الحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين(أوهايبية،2013 .2014، ص 254)

5. خاتمة: حق الموقوف في الإتصال بمحام: بمقتضى المواد 65 و51 مكرر 1على ضوء التعديل الذي أجري عليهما أصبح يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة، إذا تم تمديد التوقيف للنظر وتتم تلك الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة، وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، لا يمكن للشخص الموقوف تلقي زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج (حزيط، 2018، ص ص 183- 184)

الحق في الغذاء والنوم والراحة: إن حق الموقوف للنظر في الشرب و الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها باعتباره يمثل السلطة العامة ومنفذا للقانون، فبالنسبة لمرحلة البحث والتحري أمام الشرطة القضائية لم يبين المشرع بنص صريح لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في النصوص التنظيمية، من يتحمل مصاريف تغذية الموقوفين للنظر أو مقابل فحصهم الطبي، و لى المشرع أو السلطة التنفيذية(وزارات الداخلية والعدل والدفاع) وضع نصوص تفصيلية لحل هذه الإشكالات (غاي،2011، ص91)

أما بالنسبة لراحة ونوم الموقوف للنظر فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 52 ق إ ج حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه بل عليه أن يفصل بينها بمدة معينة وأن لم تحددها هذه المادة إلا أنها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر، على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع ولكن باستقراء نص المادة 51 و65 و141 ق إ ج السابق ذكرها فإنه يستنتج أن المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة ب 48 ساعة، فإنه ضمّنها بفترات النهار و الليل متعاقبة بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف (ليطوش دليلة، 2008 . 2009، ص ص 79-80).

الحق في الإخطار بالشبهة: حق المشتبه فيه في إخطاره بالشبهة أو بالمظنة الموجهة و التي تدفع ضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه تحت النظر لم ينظمها ق إ ج صراحة ابتداءا، إلا أن حق الإخطار في مرحلة البحث والتحري يستخلص من بعض الأحكام فمثلا تلزم المادة 52 /2 ق إ ج ضابط الشرطة القضائية عند تدوينه لمحضر استدلالاته (طاهري،2014، ص56) وسماع أقوال الموقوف للنظر وهو ما يعني بالضرورة إخطار المشتبه فيه بأسباب توقيفه، خاصة وأن من واجبات الضابط تقديم المحضر لتوقيع المعني عليه فإذا رفض التوقيع أشّر في الهامش على امتناعه، وهو ما يعني اطلاعه على سبب توقيفه إلا أن التعديل الأخير حيث تنص المادة 51 ق إ ج:" ...فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار..." كما نصت المادة 339 مكرر 2 على: " يتحقق وكيل الجمهورية... ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني". حيث أكد على هذه الضمانة بحق الموقوف للنظر في إخطاره (أوهايبية، 2017 .2018، ص 324).

خاتمة:

فمن خلال ما سبق عرضه يتضح لنا أن التوقيف للنظر هو إجراء على درجة كبيرة من الخطورة نظرا لمساسه بالحقوق والحريات المكرسة والمعترف بها للفرد في الأوضاع العادية كما أن تعامل ضباط الشرطة القضائية في ظل هذا الإجراء، وحتى مع احترام كل النصوص القانونية . والتي تشوبها العديد من النقائص التي سكت عنها المشرع . المتعلقة باتخاذ إجراء التوقيف للنظر إلا أن حساسية هذا الإجراء تكمن في خصوصية توقيعه في الأصل قبل فتح التحقيق الابتدائي، بل في إطار ما يسمى بمرحلة التحريات الأولية فقط وهذا ما يفتح المجال واسعا للمساس بحقوق وحريات هذا الموقوف وبالتالي فإن التوقيف للنظر هو:

. إجراء استثنائي تدفع إليه الضرورة في إطار مرحلة التحري والاستدلال بغرض مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

. كرس المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية جملة من الحقوق والضمانات للموقوف للنظر وألزم ضباط الشرطة القضائية بالتزامات محددة قانونا أثناء تنفيذه لهذا الإجراء رغم أن العبرة ليست بتعدد الحقوق والالتزامات بل في مدى احترامها وتطبيقها على أرض الواقع.

. نظرا للرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في هذا المجال فان النظام القانوني الذي أوجده المشرع الجزائري خاصة بعد التعديل الذي مسّ ق إ ج سنة 2015 حاول إلى حدّ ما تفادي التعسف عند اللجوء إلى اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، ورغم ذلك يبقى التوقيف للنظر ضرورة ملحة كإجراء يتخذه ضباط الشرطة القضائية أثناء آدائهم لمهامهم.

كما يتم تقديم الإقتراحات التالية :

- الالتزام الدقيق والقانوني بمضمون التوقيف للنظر واحترام الإجراءات المتبعة في ذلك.
- الإعلام الموقوف بالنظر بالحقوق التي خولها له القانون وهو تحت النظر.

- محاولة التوفيق بين الجرائم المستحدثة وبين ما تتطلبه مقتضيات إجراء التوقيف للنظر.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

- غاي، أحمد.(2001)، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- الفحلة، مديحة.(2017/2016)، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية. أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، الجزائر.
- بن جامع، حنان.(د ت). السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث. مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
- القينعي، بن يوسف.(2018). الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل. مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد1، ص ص 32-54.
- شرون، حسينة.(2017، يونيو). ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد 2،ص ص 205-234.
- طاهري، حسين.(2014). علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(د ط).الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- طباش، عز الدين.(2004/2003). التوقيف للنظر في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية). مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة. الجزائر.
- أوهايبية، عبد الله.(2014/2013). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ط.05).الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أوهايبية، عبد الله.(2004). ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي.الجزائر: الديوان الوطني للأشغال العمومية.
- أوهايبية، عبد الله.(2018/2017). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(طبعة منقحة).الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ليطوش، دليلة.(2018،جوان). التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد " أ " ،العدد 49، ص. ص 489- 508.
- ليطوش، دليلة.(2009/2008). الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر. مذكرة ماجستيير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.الجزائر.
- حزيط، محمد.(2018).أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري.الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- هنوني، نصر الدين.(2015).الضبطية القضائية في القانون الجزائري(الطبعة 3).الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. .

ثانيا- المراجع الأجنبية:

-Gaston stifani,et George levasseur.(2001). procédure pénale (18° edition). DALLOZ.